

وضع الحراج او كتبت المستامنة ذمها لالو كبح هو ذمته
 فان رجح الاداره حل دمه وان كان له وديعه عند مسلم
 او ذمى اودين عليهم فاسير وظهر عليهم سقط دينه
 وصارت وديعه فيا وان قتل ولم يظهر عليهم او مات
 فيها الورثه فان جاء حزين بامان وله زوجة هناك
 وولد ومال عند مسلم او ذمى او حزين فاسلم فانتم
 ظهر عليهم فاكل في وان اسلم ثم جاء ثور ظهر
 عليهم فظفله حر مسلم ووريقه عند مسلم او ذمى له
 وغرب ذلك في ومن اسلم عمه وله هناك هو وارث مسلم
 فقتله مسلم عمدا او خطأ فلا شيء عليه الا الكفارة
 في الخطاء واذا قتل مسلم لا ولي له خطأ او مستا من اسلم
 هنا فلا امام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي الجرد له
 ان يقبض او يأخذ الدية وليس له العفو مجا نيا
باب العشر والحراج ارض العرب عشيرة وهي ما بين
 الى اقص بحجر باليمن ماهرة الى احد الشام وكذا البصرة وكل
 ما اسلم اهله او فتح عنوة وتسم بين الغائبين وارض
 البوادح خراجية وهي ما بين العذيب الى عقبة حطاي
 حنوان ومن التعلبية او التلث الى عبادان وكذا اكل ما بين
 عنوة واقواهله عليه او صلحو اسوى مكة وارض السواد
 اى انرا

مهلكة

مهلكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وان احمى
 موات يعتبر فيه عند اليوسفي وما وه عند محمد والحراج
 فوفان حراج مفاسمة فيعلق بالحراج كالعشر وحراج
 وظيفقة ولا يبراد على ما وضعه عمر رضي الله تعالى عنه
 على السواد لكل حريب صالح للزرع صاع من براوشعير
 ودرهم والجوب الرطبة حمنة دراهم والجوب الكرم
 والنخل المنصل عشرة دراهم وما سواه كزعفران وبنس
 ما نطق ونصف الحراج غاية الطاقه وان لم نطق
 ما وطق نقص ولا يبراد وان اطافت عند ابي يوسف
 خلا فالجود والحراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب
 عليها او اصاب الزرع افة ويحب ان عطلها مال كحما
 ولا يتعبران اسلم او اشترها اسلم ولا عشر في حراج
 حصا ارض الحراج ولا يتكر حراج الوظيفة بنكر الحراج
 بخلاف العشر وحراج المقاسمة **مصطلح** الجوبة اذا
 بتراض وصلاح لا يتبر وان فتح بلدة عنوة واقواهله
 عليه او توضع على الظاهر الفتح في السنة ثمانية واربعون
 درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر على التبر
 ربعها وتوضع على كنانى ومجوسى ووشى على لا حربي
 وعلى سرند فلا يقبل منهما الا الاسلام والسيوف

الكرم عشرة فطبات طوق
 وعشر فطبات عن طاقون فطبات سبعة اذنة
 بالهاتين كل زرعة سبعة فطبات كل ربع